

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن اللجنة الوزارية للشئون التشريعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اللجنة التشريعية في الإقليم المصري ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ محمد ابراهيم فهمى السيد مستشار رئيس الجمهورية للشئون القانونية والفنية عضوا في اللجنة الوزارية للشئون التشريعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ ( ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتحويل المشير محمد عبد الحكيم على حاصر للقيام بأعمال رئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يقوم السيد المشير محمد عبد الحكيم على حاصر نائب رئيس الجمهورية ووزير الحربية بأعمال رئاسة الجمهورية بالنيابة أثناء مدة غيابنا خارج الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ ( ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧/١٩٥٨ القسم ١ (رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء) اعتماد إضافي قدره ٩٠٠٠ ج منه ٢٠٠٠ ج في باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) لمواجهة الزيادة في الأجور الإضافية والمكافآت التشجيعية و ٧٠٠٠ ج في باب ٢ (مصروفات عامة) لمواجهة الزيادة في هذه المصروفات وذلك بمناسبة إنشاء مكتب للسيد نائب رئيس الجمهورية .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى شئون رئاسة الجمهورية والخزانة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ ( ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٧/١٩٥٨) قسم ٢١ (وزارة الإرشاد القومي) فرع ٣ (مصلحة الفنون) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٣٠٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) لزيادة اعتماد تشجيع الفنون المختلفة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والإرشاد القومي تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ ( ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر